



**The New Issues of Financial Transactions from
the Chapter of Makhārij and Ḥiyal of the Books
of Jurists**

**نوازل المعاملات المالية من باب المخارج والحيل من
كتب الفقهاء**

محمد ضمير خالقيار⁽ⁱ⁾، محمد صبري بن زكريا⁽ⁱⁱ⁾

Abstract

Nawāzil Fiqhiyyah refer to those cases and events that require a Shari'ah provision. In this sense, it includes all latest events and cases that require a new fatwā to clarify them from the Shari'ah perspective regardless of whether these events are frequent or rare, old or new. Therefore, the jurisprudence of nawāzil is considered one of the most important branches of Islamic jurisprudence for its great role in explaining the provisions of Islamic Shari'ah related to the reality of life in its all fields. The methods followed are the qualitative and analytical methods, as the researchers in this article used books, scientific journals, and official articles, and then analyzed them qualitatively. The research reached several results, the most important of which are: the word "nāzilah" is the synonym of "mustajaddah" (new issues). And that the most classical Shari'ah jurists used the word "nawāzil" to express the events and calamities that befall people such as famine, epidemics, calamities, drought and scarcity. They mentioned it in the sections (chapters) of questions and answers on issues related to various aspects of the lives of individuals and society (transactions, conflicts and customs). Then they mentioned the answers of the jurists to these questions according to the texts of Shari'ah and the deduction (ijtihād) of the classical jurists in their interpretation, and the analogy of the later jurists on those deductions. Sometimes the answers may be based on jurisprudential tricks (doctrinal) and legal exits. It is one of the important topics needed by the jurist, the mufti, the researcher, and the judge to research it and to find solutions to it, which are called contemporary issues and jurisprudential events.

Keywords: Nawāzil, Emerging Issues, Shari'ah Exits, Tricks.

ملخص البحث

النوازل الفقهية تطلق على القضايا والوقائع التي تتطلب حكماً شرعياً؛ وهي بهذا المعنى تشمل جميع الأحداث والوقائع الجديدة التي تتطلب فتوى لتوضيحها من الناحية الشرعية، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأحداث متكررة أو نادرة، قديمة أو جديدة. لذلك يعتبر فقه النوازل من أهم فروع الفقه الإسلامي؛ لدوره الكبير في بيان أحكام الشريعة الإسلامية المرتبطة بواقع الحياة في جميع مجالاتها. والمنهج المتبع في هذه الدراسة: هو المنهج الكيفي والتحليلي، حيث استخدم الباحثان في هذا المقال الكتب والمجلات العلمية والمقالات الرسمية، ثم قام بتحليلها كميّاً. وقد توصل البحث إلى نتائج أهمها: أن لفظ "النازلة" مرادف للمستجدة، ومعظم المتقدمين استخدموا كلمة النوازل للتعبير عن الأحداث والمصائب التي تنزل بالناس من المجاعات والأوبئة والمصائب والقحط والجذب، وقد ذكروها في أبواب الأسئلة والأجوبة في المسائل المتعلقة بمختلف جوانب حياة الأفراد والمجتمعات (معاملات، ونزاعات، وأعراف)، ثم أجوبة الفقهاء على هذه الأسئلة وفق نصوص الشريعة واجتهادات المتقدمين في تأويلها، وتفريع المتأخرين على تلك الاجتهادات، وقد تكون الأجوبة مبنية على الحيل الفقهية والمخارج الشرعية؛ وهي من المواضيع الهامة التي يحتاجها الفقيه، والمفتي، والباحث، والقاضي للبحث فيها؛ لإيجاد الحلول لما يسمى بالنوازل والمستجدات الفقهية.

الكلمات المفتاحية: النوازل، المستجدة، المخارج، الحيل.

⁽ⁱ⁾ باحث دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا: mkhaliqyar2020@gmail.com

⁽ⁱⁱ⁾ أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا: sabriz@iium.edu.my

Submission Date: 7/8/2023

Acceptance Date: 5/9/2023

Publication Date: 31/1/2024

International Journal of Fiqh and Usul al-Fiqh Studies

Vol. 8, No. 1, Year 2024, January Issue, eISSN 2600-8408,

Pages: 86-98, <https://journals.iium.edu.my/al-fiqh>

المعاصرة والإفتاء فيها من أبرز التحديات التي تواجه الفقهاء المعاصرين، وهذا البحث محاولة للإسهام في الفقه المعاصر في مجال الاقتصاد والتجارة، وبالأخص فيما يتعلق بالمبادلات التجارية التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها بالحكم عليها بالحل أو الحرمة، لأن المتعاملين بتلك المعاملات التجارية الحديثة يتحيرون في كثير من مسائلها.

ومن هذا المنطلق فإن إشكالية البحث هي: من أهم ما يمكن أن يسبب الإشكال في المجتمع هو ظهور قضايا مالية جديدة، ومستجدات فقهية تحتاج إلى حكم شرعي، وتبيين الحكم الفقهي للنوازل ضرورة ملحة، وهذه هي الإشكالية الأساسية التي تواجه الباحثين، وهذه المشكلة في حد ذاتها سبب للبحث في هذا الموضوع، ومشكلة هذا البحث تكمن في عدم وضوح الأحكام الشرعية لبعض صور نوازل المعاملات التجارية الحديثة، هناك حاجة إلى دراستها دراسة تأصيلية لإيجاد حل شرعي لها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية في ضوء اجتهادات الفقهاء وفتاواهم في النوازل الفقهية؛ لتستقيم حياة المتعاملين بهذه المعاملات على الوجه الشرعي الصحيح، كما يحاول هذا البحث ربط تلك نوازل المعاملات التجارية بقضية استخدام الحيل الفقهية أو تلمس المخارج الشرعية فيها، فاستخدامها لا بد أن يكون بمنهج سليم، وإلا سيتخبط الناس في الفتاوى المنحرفة، لأن البحث عن الحيل والمخارج الشرعية المشروعة ليس أمراً يتسنى لكل أحد، وإنما للفقيه التقي الذي يفتي بنور الله وبضوابط شرعية صحيحة، فلا يفتون بغير علم ولا بهوى متبع.

الدراسات السابقة: وتتم الدراسات السابقة لموضوع الفتيا في النوازل في ضوء المستجدات الفقهية المعاصرة دراسات حديثة لاسيما في الأمور الحديثة في العالم الذي تتجدد النوازل فيه بصورة مركزة، وهذا ما يستلزم في رأي الباحث عقد مؤتمرات دورية لمناقشة مختلف المستجدات التي تطرأ في المجتمعات أو ما يرتبط بالمتغيرات المعاصرة بصورة عامة.

كُتبت في هذا المجال مقالات كثيرة، سيعرض الباحث بعضها منها في هذا المقال، وهي على النحو التالي:

المحتوى

المقدمة	87
المبحث الأول: النوازل وما يتعلق بها	88
المطلب الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاحاً	88
المطلب الثاني: مفهوم المعاملات المالية	90
المطلب الثالث: الاجتهاد في النوازل الفقهية	90
المطلب الرابع: ضوابط التعامل مع النوازل الفقهية	91
المبحث الثاني: مفهوم المخارج الشرعية والحيل الفقهية	92
المطلب الأول: المخارج الشرعية	92
المطلب الثاني: الحيل لغة واصطلاحاً	93
المطلب الثالث: المخارج والحيل في نوازل المعاملات المالية من كتب الفقهاء	94
الخاتمة	96
المراجع	97

المقدمة

إن العصر الذي نعيشه الآن، هو بلا شك عصر إنشاءات الحوادث والمعلومات، وهو عصر التكنولوجيا والمعاملات الإلكترونية، وكل يوم تنشأ قضايا مستجدة تستحق أن تتركز العناية بها في البحث والتأصيل والتقويم؛ والإسلام دين الزمان والمكان، وأنه الدين الكامل الذي أنزله الله تعالى لتقويم جميع جوانب حياة البشر بما فيها من أكل وشرب وحركة ونشأة وعمل في كل عصر ومصر. وكل هذه الأمور يجب أن تسير وفق الضوابط والقوانين، وأن كل ما يكتشفه الإنسان يحتاج أحكاماً لأجل طريقة الاستفادة منه والتعامل معه، والحق أن علماء الشرع يسعون إلى بيان الأحكام الشرعية وكيفية التعامل مع تلك القضايا المستجدة وفق نصوص الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة وقواعدها العامة ومناهج السلف الصالح.

والمنهج المتبع: استخدم الباحث في هذا المقال المنهج الكيفي التحليلي ملائمة طبيعة الموضوع؛ حيث جمع البيانات من الكتب المعتمدة، والمقالات، والمجلات، والتقارير الرسمية، والصفحات الرسمية التي تتعلق بنوازل المعاملات المالية، ثم قام بتحليل الموضوع كيفياً. ومن الجدير بالذكر أن النوازل المالية

أي: ترتيب الأحكام التي تخص النازلة الشديدة وفق فقه الأولويات والتوازن والتحكيم والترجيح.

ومن هنا صرح في فقه النوازل في الغرب الإسلامي، أن النوازل عبارة عن وقائع وأحداث ومصائب تنزل على الإنسان بشدة، وتستلزم حلولاً مستعجلة، وخاصة إذا كانت نازلة حديثة ومستجدة وخطرة لا نص فيها (Hamdāwī, 2015, 8).

وجاء في البناية شرح الهداية: "وأن النوازل، وهو جمع نازلة، وهي الأمور الواقعة بين الناس" (al-Aynī, 1999, 1/124). وجاء في جامع بيان العلم وفضله: "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة" (Ibn Abd al-Barr, 1993, 2/844).

رأي الإمام النووي في المنهاج شرح صحيح المسلم: "وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردّها إلى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها" (al-Nawawī, 1972, 1/213).

وقول ابن القيم في إعلام الموقعين: "وقد كان أصحاب رسول ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظر بنظيره" (Ibn Qayyim al-Jawziyah, 1968, 1/155).

وصرح في إظهار الحق والصواب...: "فانتشار الاختلاط في هذا الزمان يُعَدُّ من النوازل على المسلمين، ومن مستجدات الأحداث الكبار" (al-Qaḥṭānī, 2010, 1/640).

وجاء في أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة: "وذلك لكون معظمها من النوازل التي تحتاج للبحث والدراسة قبل إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية فيها" (al-Sa'īf, 2006, 7).

قول ابن رشد في مسائل أبي الوليد: "أن ما حدث من النوازل، التي لا يوجد فيها نص في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعت عليه الأمة يستنبط لها من الكتاب والسنة" (Ibn Rushd, 1993, 1/681).

وفي البحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): "لأن الاجتهاد وإنما يجوز عند الضرورة في النوازل الحادثة" (al-Rūyānī, 2009, 9/22).

فتاوي النوازل، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، ٢٠٠٤.

فقه النوازل "دراسة تأصيلية تطبيقية" لمحمد حسين الجيزاني، ٢٠٠٦م.

فقه المعاملات المالية المعاصرة، أ. د. سعد بن تركي الحثلان، ٢٠١٢م.

فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، محمد يسري إبراهيم، ٢٠١٣م.

المبحث الأول: النوازل وما يتعلق بها

المطلب الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاحاً

ومعرفة نوازل المعاملات المالية، والحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي، من أهم الأمور عند الفقهاء؛ لأن المقصود منها هو التعرف على المستجدات التي تتطلب حكماً شرعياً، وقبل بيان نماذج نوازل المعاملات المالية من باب المخارج والحيل لدى الفقهاء سيشير الباحثان باختصار إلى تعريف النوازل في اللغة والاصطلاح، كما يلي:

جاء في فقه النوازل في العبادات بقوله: "النوازل: جمع نازلة، وهي في اللغة: هبوط الشيء ونزوله.

وأما في الاصطلاح: فهي الحادثة المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي" (al-Mushayqīh, n.d., 1).

النوازل: جمع نازلة، وتشق من لفظي نزل والتنزيل. وتعرف النازلة في لسان العرب: "النازلة: الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل. المحكم: والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، نسأل الله العافية. التهذيب: يقال تنزلت الرحمة. المحكم: نزلت عليهم الرحمة ونزل عليهم العذاب كلاهما على المثل. ونزل به الأمر: حلّ؛ وقوله أنشدته ثعلب: أعز عليّ بأن تكون عليلاً... أو أن يكون بك السقام نزلاً" (Ibn Manzūr, 1993, 11/659).

يفهم من هذا أن النوازل جمع نازلة. بمعنى واقعة أو حادثة تنزل على الناس بالشدة. في حين، يعني التنزيل الترتيب.

وبعدها مسائل النوازل ... خرجها الأشياخ بالدلائل " (Ibn Abidin, 1992, 1/50).

والمقصود من النوازل الفقهية: أحداث جديدة لا فيها نص ولا اجتهاد. والحقيقة أنه مع هذا العدد من الفتاوى وكثرة إصدار الفتاوى داخلية تحت مسائل النازلة - على حين غرة - في فضاء الفتوى هذا، في حين أن الكثير من هذه المواضيع التي صدرت فتاوى بشأنها ربما لم تتم مراجعتها بعناية، هذا من جهة نص الفتوى، ومن جهة مصدرها قد لا يكون أهلاً للفتيا.

وإحدى المشاكل: ارتباك المسألة النازلة مع الموضوع المتكرر، وارتباك مفتي الأحداث المتكررة ومفتي الأحداث الجديدة، ولا بد من التمييز بين هذا وذاك؛ لأن موضوع المستجدات جديد في صورته، ولم يحصل بعد على تعريفه الشرعي، فيحتاج إلى فقيه يفكر في حكم شرعي لها.

ومن المهم أن يتعامل المجامع الفقهية للنوازل؛ لتوافر اجتهاد الفقهاء فيها. وعلى الأخص بسبب التكامل المعرفي والخبرة التي ينطوي عليها، لاسيما والقضية النازلة - أحياناً - تكون مركبة، فإنه يحتاج إلى فحصه من عدة زوايا، مثل القانون والاقتصاد والطب ثم الوصول إلى حكم شرعي.

هذا ممكن فقط بوجود المجالس والهيئات المتخصصة للتعامل مع النوازل، والتي تم تقديم أسباب تنظيمية وتقنية وعلمية، وكان علماءنا الأوائل يدركون ذلك فهذا الخطيب البغدادي يقول: واعلم أن العلوم كلها أباير الفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه، لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء... ولن يدرك ذلك إلا بملاقة الرجال، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب، ودرسها، ودوام مطالعتها (al-Majid, n.d.).

وأن العلم بالمسألة الواقعة الجديدة، أو النازلة الفقهية التي لم يوجد حكمها في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وتتطلب اجتهاداً وبيان حكم، وآراء الفقهاء في النوازل الفقهية لا بد من اشتغالها على ثلاثة معان:

وفي التهذيب في فقه الإمام الشافعي: "لقد استمد العرب تشريعاتهم من العرف والعادات الجارية فيهم، وآراء حكامهم في النوازل التي كانت تعرض لهم" (al-Baghawī, 1997, 1/11).

وقد عرف في "فقه النوازل" النازلة بقوله: "ما استدعي حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة. أو هي الوقائع المستجدة الملحة" (al-Jizānī, 2006, 24).

وفي رأي الباحث تعريف فقه النوازل بأنه: علم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا النازلة المستجدة والمعاصرة التي لم يوجد حكمها في القرآن، والسنة، ولا في أقوال المذاهب الفقهية. وفي هذا العصر يطلق على فقه النوازل مصطلح "قضايا فقهية معاصرة". فمصطلح (قضايا فقهية معاصرة) يعني أن هناك قضايا مستجدة تستحق أن توجه إليها العناية في البحث والتأصيل والتقويم، والإسلام هو الدين الذي أنزله الله عز وجل لتقويم الحياة الإنسانية بما فيها من حركة ونشاط؛ وما يقطع به أن له أحكاماً وضوابط في كل ما يكتشفه الإنسان من حيث كيفية الاستفادة منه والتعامل معه ولا شك أن علماء الشرع مدعوون دائماً إلى استنباط تلك الأحكام والبحث عن تلك الضوابط، مستنيرين بمقاصد شريعة الله وقواعدها العامة ومناهج السلف الصالح التي اتخذوها في مواجهة المستجدات للحكم عليها وضبط التعامل معها، وإن حاجة العصر إلى الاجتهاد حاجة أكيدة لما يعرض من قضايا لم تعرض لمن تقدم عصرنا، وكذلك ما سيحدث من قضايا جديدة في المستقبل (al-Qaradāwī, n.d., 2).

وذكر في رد المحتار على الدر المختار: "وهو مسائل النوازل سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصاً فأفتوا فيها تخريجاً، وقد نظمت ذلك فقلت:

وكتب ظاهر الرواية أنت ... ستاً لكل ثابت عنهم حوت

صنفها محمد الشيباني ... حرّر فيها المذهب النعماني

الجامع الصغير والكبير ... والسير الكبير والصغير

ثم الزيادات مع المبسوط ... تواترت بالسند المضبوط

كذا له مسائل النوازل ... إسنادها في الكتب غير ظاهر

كالإبراء من الدين، والمشاركات، والتوثيقات: من رهن، وكفالة، وحوالة" (Uthmān, 2006, 12).

ويرى الباحث: أن المعاملات المالية: كل ما يرى الشرع العمل فيه مباحا من أجل الكسب الحلال في مجالات مختلفة في الأمور الاقتصادية كالبيع، والشراء، والإجارة، والرهن وسائر الأعمال، ويمكن تعريفها أيضا كل ما يتعلق بالأحكام الشرعية المرتبطة بتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال.

المطلب الثالث: الاجتهاد في النوازل الفقهية

إذا وقعت نازلة أو حدثت حادثة، ولم يسبق حكمها في القرآن والسنة ولا في أقوال الفقهاء، فقد اختلف العلماء في مدى جواز الاجتهاد بها على ثلاثة أقوال ذكرها ابن القيم على النحو التالي:

القول الأول: يجوز، وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم؛ فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها، وقد قال النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». (Al-Bukhārī, 2001, 9/108)

الثاني: لا يجوز له الإفتاء، ولا الحكم، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل، قال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

الثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع، لتعلقها بالعمل، وشدة الحاجة إليها، وسهولة خطرهما، ولا يجوز في مسائل الأصول". (Ibn Qayyim al-Jawziyah, 1968, 4/205-204)

المصطلحات ذات الصلة:

لقد استخلص العلماء عدة ألفاظ ومصطلحات ذات صلة بالمسائل التي استجدت بين الناس في أزمنتهم المتتالية، كما أن كثرة تعبيراتهم وتسمياتهم في الصياغات الفقهية يضيء كتب الفقه، ويطلق الفقهاء عدة مصطلحات ذات صلة بالنازلة على النحو التالي:

الأول: الوقوع: "أي الحلول والحصول. وقد خرج بهذا القيد المسائل غير النازلة وهي المسائل الافتراضية المقدرة وهذه المسائل الافتراضية نوعان: إما مسائل مستحيل وقوعها، وإما مسائل يبعد وقوعها.

الثاني: الجدة: أي عدم وقوع المسائل من قبل. فالنوازل إذن تختص بنوع من الوقائع وهي المسائل الحادثة التي لا عهد للفقهاء بها حيث لم يسبق أن وقعت من قبل.

الثالث: الشدة: ومعناها أن تستدعي المسألة حكماً شرعياً بحيث تكون ملحة من جهة النظر الشرعي" (al-Jizānī, 2006, 22-23).

وفي رأي الباحث يمكن أن تقع النازلة لشخص أو لجماعة من الأفراد، وعلى هذا قد تكون عامة بين بعض الناس أو بين جميع المسلمين، ولذلك تنحصر مسألة الفتوى في الأمور المستجدة التي لم يكن فيها حكم سابق إطلاقاً، ولكن الأقوى بالنسبة للباحث أنه لا يشترط أن يُسأل عنها، فهي ليست سبباً مطلقاً، بل شرط وجودها.

المطلب الثاني: مفهوم المعاملات المالية

فإن الله خلق الخلق لعبادته، وأمرهم بطاعته وأن يتمسكوا بالحلال، ونهاهم عن معصيته وأن يجتنبوا الحرام، وأن الأمر المسموح به في المجتمع يحتاج لنظام المعاملات المالية، لتكون معاشرتهم وفق الشريعة الإسلامية، مع الالتزام بالقواعد العامة الحاكمة لنظام المعاملات المالية الشرعية، وهي أن تكون ملتزمة بمراعاة القواعد العامة التي تحكم نظام المعاملات المالية، ومما يتأكد في عصرنا الحاضر حاجته إلى أن تسود أحكام هذه الشريعة الإسلامية، خاصة في أبواب المعاملات المالية ونوازلها المستجدة (Debian, 2011, 1/11).

وذكر في المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: "ويمكننا تعريفها (المعاملات المالية) بأنها: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال، وهي تشمل المعاوضات: من بيع وإجار، والتبرعات: من هبة ووقف، ووصية، والإسقاطات:

خامساً: الالتجاء إلى الله عز وجل وسؤاله الإعانة والتوفيق: هذا الضابط من أهم الآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل ليوفق للصواب ويفتح عليه بالجواب". (Ali bin Na'if, 2020, 5/20)

تقليد مذاهب الفقهاء في النوازل الفقهية:

والمقصود أن النوازل الفقهية حينما استجدت تقتضي حكماً شرعياً، ولم يرد حكمها في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا في المذاهب الفقهية، غير أن أحد الفقهاء يقوم باستنباط حكمها، فهل يجوز تقليد هذا الفقيه أم لا؟ يقول القرافي: "يجوز تقليد المذاهب في النوازل".

وقال النووي: "الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزم المقلد التمسك بمذهب، بل يستفتي من شاء، أو من اتفق". (Yusry Ibrahim, 2012, 2/649)
قال الزنّاتي: "يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهب إلى مذهب". (Al-Qarāfi, 2000, 2/446)

وجاء في تقريب الوصول إلى علم الأصول قال: "يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط:

أحدها: أن يعتقد فيمن يقلده العلم والفضل.
الثاني: لا يتبع رخص المذاهب.

الثالث: لا يجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد". (Al-Gharnāfi, 2001, 197)

ومن الجدير بالذكر بيان قول المفتين المعاصرين في النوازل الطبية: "وغلّب هذا المسلك على عدد من المفتين الذين حرصوا على إيجاد أشباه ونظائر للمستجدات الطبية في الفقه الموروث، وإذا كان التخرّيج في اصطلاح الفقهاء السابقين محصوراً في التخرّيج داخل حدود المذهب الواحد، فإن النوازل الحديثة دفعت المفتين إلى تجاوز فكرة التخرّيج على مذهب واحد. ومن الأمثلة الكثيرة لهذا المسلك: تحريم التعقيم الدائم للنساء قياساً على حرمة الخضاء؛ لأن كلا منهما يقطع النسل، وقياس جواز تشريح جثث الموتى على جواز شق بطن الحامل

١. الوقائع الفقهية: يعنى الواقعة التي تقع في حياة الشخص، أو المجتمع.

٢. الحوادث الفقهية: يعنى الأمور التي تقع بشكل مفاجئ، وبسببه قد يؤدي الحادث، يعنى أن النازلة سواء كانت للفرد أو المجتمع.

٣. المستجدات الفقهية: هي الإخبار عن المسائل الجديدة الوقوع، أو إجابة السائل عن الحكم الشرعي لتصرف ما. (Al-Zuhaylī, 2006, 2/377) في كونها مستجدة.

٤. القضايا الجديدة: القضايا جمع قضية وهي الأمر المتنازع عليه "والمراد بالقضية الحادثة التي يقع فيها التخاصم". (Ibn 'Abidin, 1992, 5/352)

المطلب الرابع: ضوابط التعامل بالنوازل الفقهية:

سيكون البحث هنا حول أهم الضوابط التي يحتاجها الناظر في النوازل قبل الحكم في النازلة؛ وقد بين الدكتور علي بن نائف ضوابط فقه النوازل على النحو التالي:

أولاً: التأكد من وقوعها: الأصل في المسائل النازلة وقوعها وحدوثها في واقع الأمر.

ثانياً: أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها: بينّا فيما سبق أهمية مراعاة المجتهد وتأكيده من وقوع النازلة وترك النظر عما لم يقع أو يستبعد وقوعه عقلاً. (Ali bin Na'if, 2020, 5/18)

ثالثاً: فهم النازلة فهماً دقيقاً: إن فقه النوازل المعاصرة من أدق مسائل الفقه وأعوصها حيث إن الناظر فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل ولم يرد فيها عن السلف قول، بل هي قضايا مستجدة.

رابعاً: التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص: بينّا في الضابط السابق أهمية فهم النازلة فهماً دقيقاً واضحاً كافياً يجعل الناظر متصوراً حقيقة المسألة تصوراً صحيحاً يحسن بعدها أن يحكم بما يراه الحق فيها وقد يحتاج الفقيه أن يستفصل من السائل عند ورود الاحتمال إذا دعى إلى ذلك المقام. (Ali bin Na'if, 2020, 5/19)

يحتال في حقِّ لرجلٍ حتَّى يبطله أو في باطلٍ حتَّى يمّوهه أو في حقِّ حتَّى يدخل فيه شبهةً فما كان على هذا السَّبيل فهو مكروهٌ، وما كان على السَّبيل الَّذي قلنا أوَّلًا فلا بأس به؛ لأنَّ الله - تعالى - قال ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢). (Al-Sarakhsī, 2000, 30/210)

وقال شبير بن مولى: "أن المخارج أو الحيل عندهم "عند العلماء" هي ما يمكن أن يتخلص به الشخص من الإثم والحرام إلى الحلال وليس فيه إبطال لحق الآخرين أو احتيال بتحويل الحق إلى الباطل. ولا يفهم من ذلك قلب الحكم الشرعي أو إبطاله، لأنه لا يتصور من هؤلاء العلماء أن يجوزوا التخلص من حرام إلى حرام آخر وأشد حرمة منه لأن الحرام المتلبس بالحيل أشد حرمة من الحرام نفسه". (Shabbir Ahmad, 2018, 31)

تعريفات أخرى للمخارج:

١. المخرج الشرعي هو كل ما يتوصل به إلى التخلص من الحرج والإثم بوجه شرعي سائغ، من غير مخالفة مقاصد الشرع. (al-Najm, 2015, 2/746)
٢. المخارج الشرعية: كل ما يحصل به التخلص من المآثم والحرام، والخروج إلى الحلال.

تبين من الأبحاث التي اشتملت عليها الندوة في موضوع (المخارج الشرعية) ما بذله فقهاء المسلمين من جهود كبيرة في التأليف في هذا الموضوع، بقصد التيسير على المسلمين في معاملاتهم. حيث يوردون مخارج شرعية في أمر ما فيقتربون أو يبتعدون من إصابة الحق بمقدار أخذهم وتقيدهم بالضوابط الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة.

إن من المتفق عليه أن الشريعة الإسلامية منهج حياة للناس في كل زمان ومكان، فكان لزاماً على كل باحث أن ينظر في نصوص الكتاب والسنة ليتوصل عن طريق الأدلة والقواعد والمقاصد إلى الأحكام الشرعية، وينبغي أن يستفيد من المخارج الشرعية، ولا سيما في التطبيقات العملية في المصارف الإسلامية مع مراعاة الضوابط والمناهج التي سلكها الأئمة

الميتة لاستخراج جنينها الذي رجيت حياته، وعلى جواز شق بطن الميت لاستخراج المال المغصوب الذي ابتلعه". (https://aljazeera.net/opinions, 2021,9/8)

مع الأخذ في الاعتبار في القضايا الفقهية النازلة، أنه يجب على العلماء أن يتعاملوا بحذر مع المستجدات، كما قال أبو حنيفة في كتابه: "تقدم النوازل جملة من الصور عن الحالة الاقتصادية التي تمر بها البلاد الإسلامية، وعن الملكية والتجارة والبنوك وهذا كله يمكن معرفته من خلال تلك النوازل والمسائل المتعلقة بالمواضيع الاقتصادية، كطغيان البنوك الربوية على واقع المسلمين اليوم وكثرة الأسئلة التي يطرحها المسلمون ويطرحها الواقع المر الذي يتخبط فيه الجانب الاقتصادي في المجتمعات المسلمة، ومشكلة الديون التي تتعب كاهل الدول الإسلامية وغيرها من المواضيع الاقتصادية التي تحتاج إلى فقه واجتهاد في نوازلها وواقعيتها المبررة". (Abū Lahiyah, 2014, 13)

وحول تقليد المذاهب الفقهية قال ابن عابدين: "ليس على الإنسان التزام مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلداً فيه غير إمامه مستجمعاً شروطه ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدةٍ منهما بالأخرى، وليس له إبطال عين ما فعله بتقليد إمامٍ آخر؛ لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا ينقض. وقال أيضاً: إن له التقليد بعد العمل كما إذا صلى طائفاً صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده". (Ibn 'Abidīn, 1992, 1/75)

المبحث الثاني: مفهوم المخارج الشرعية والحيل الفقهية

المطلب الأول: المخارج الشرعية

يبحث هذا المطلب عن كيفية الخروج من طائفة الحكم الشرعي بالحيل الفقهية والمخارج الشرعية، وأحكام تتعلق بالأمور المستجدة، ومعرفة النوازل الفقهية في الباب، عن طريق حيلة جائزة شرعاً لا توقع مستخدمها في الإثم، فالكتاب لا يحلل حراماً، ولكن يعطي مخرجاً جائزاً من المآزق التي يقع فيها الإنسان، وضابط ذلك أنَّ ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسنٌ، وإنما يكره ذلك أن

الأعلام الذين كتبوا في ذلك. (Majallat Majma' al-Fiqh al-Islāmī, 5/2185)

ويرى الباحث أن الفرق بين الحيل والمخارج الشرعية:

الحيل عامة، والمخارج الشرعية خاصة، وبينهما عموم وخصوص مطلق أي "كون الحقيقتين إحداهما أعم من الأخرى مطلقاً، والأخرى أخص مطلقاً، بحيث توجد إحداهما مع وجود كل أفراد الأخرى دون العكس" (Ibn al-Najjār, 1997, 5/71) فالحيل لأنها أعم من المخارج مطلقاً، لصدقتها على جميع المخارج الفقهية، والحيل المشروعة والمحظورة؛ لأنها عامة، والمخارج أخص مطلقاً، لصدقتها على بعض أنواع الحيل دون البعض، لأنه خاص.

وفي هذا العصر للاقتصاد دور مهم لأن الأمور المالية مرغوبة لدى الشباب المسلمين، وعلى هذا أن المخارج العملية من المشاكل الاقتصادية، والاجتماعية المحدقة بمجتمعات المسلمين اليوم، بعد ارتفاع سقف الحرية، وسقوط الأنظمة الديكتاتورية وكل ذلك من المسائل المتعلقة بالسياسة الشرعية تحتاج إلى معالجة منهجية، ومن خلال وسائل عملية، وبحوث مؤسسية. (Yusri Ibrahim, 2012, 1/200) وينبغي لجميع الفقهاء أن يركزوا حول الحيل الفقهية والمخارج الشرعية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم كما ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه "إعلام الموقعين" و"إغاثة اللهفان"، فقد ذكر في إعلام الموقعين مائة وسبعة عشر مثالا للحيل الجائزة، وذكر في إغاثة اللهفان ثمانين مثالا للحيل الجائزة. (al-Mas'ūdī, 1986, 1/163)

فينبغي على الدعاة أن يحذوا حذو الشريعة في تقديم البدائل وإيجاد المخارج الشرعية. من الأمثلة لتقديم البديل ذكر الحديث الصحيح الذي يغني عن الحديث الضعيف أو الموضوع. (al-Munjid, 13/147)

المطلب الثاني: الحيل لغة واصطلاحاً

من الجدير بالذكر أن المتتبع للفروع الفقهية الكثيرة لا يستغرب من وجود تطبيقات الحيل في كثير من المسائل الفقهية، والغرض من استخدام الحيل عند الفقهاء هو حل المشاكل والصعوبات في تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين، فلجأوا إلى

تطبيق الحيل سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة. فما حقيقة الحيل؟ أهى المخارج أم غيرها؟ والآن إلى بيان حقيقة الحيل لغة واصطلاحاً:

الحيل: جمع حيلة وهي اسم من الاحتيال، ومعناها:

الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف. (al-Zubaydī, 1965, 28/368)

جاء في تعريف الجرجاني: هي اسم من الاحتيال الذي يحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه.

قال الراغب الأصفهاني: الحيلة ما يتوصل به إلى حالة

ما خفية، وأكثر استعمالها في تعاطيه خبث. (Jabehji, n.d., 5)

وفي الاصطلاح:

الحيلة: هي إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتد به شرعاً في صورة عمل معتد به، لقصد التفصي من مؤاخذته. والتحيل من هذا القبيل هو الذي يتوصل له إلى مقصد ذميم. وهو شرعاً ما كان المنع فيه شرعياً والمانع الشارع. (Ibn 'Āshūr, 2004, 2/322)

وقال محمد بن الحسن، عن عمرو بن زر عن الشعبي: لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز، وإنما الحيل شيء يتخلص به الرجل من المأثم والحرام، ويخرج به إلى الحلال، فما كان من هذا ونحوه فلا بأس به، وإنما يكره من ذلك أن يحتال الرجل في حق الرجل حتى يُبطله، أو يحتال في باطل حتى يُوهم أنه حق، أو يحتال في شيء حتى يدخل فيه شبهة، وأما ما كان على السبيل الذي قلنا فلا بأس بذلك. (Ibn Qayyim al-Jawziyyah, 1968, 5/122)

قال ابن تيمية: "والحيلة مشتقة من التحول وهو النوع من الحول كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود، والأكلة والشربة من الأكل والشرب، ومعناها نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي هو التحول من حال إلى حال. هذا مقتضاه في اللغة، ثم عرف في عرف الاستعمال إطلاقها على ما يكون من الطرق الخفية موصلاً إلى حصول الغرض، وبحيث لا يتفطن له إلا بالنوع من الذكاء والفتنة، فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحاً كانت قبيحة". (Ibn Taymiyyah, 1997, 158-159)

الحيلة والاحتتيال والتحيل في أصل اللغة: الحذق والجودة". (Ibn Ashūr, 2004, 2/315)

المطلب الثالث: المخارج والحيل في نوازل المعاملات المالية من كتب الفقهاء:

إذا حدثت النوازل في زمن النبوة، فتحسم إما بالوحي وإما بقضاء النبي ﷺ، ولما لحق ﷺ بالرفيق الأعلى انقطع الوحي، ولكن الوقائع متجددة، والنوازل تنزل وليس لها بعينها حكم فيما نزل به الوحي، فانفتحت للاجتهاد أبوابه الواسعة، وكان لتجدد الوقائع وحوادث النوازل في هذا الطور عوامله العادية التي تعرفها الحياة الهادئة، (The website of the Egyptian Ministry, 4) وأما في زمن الصحابة رضوان الله عليهم فكانوا يلتمسون الأحكام في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. ومن بعد الصحابة، تابعوهم وتابعو تابعيهم، والفقهاء المتقدمون، والمعاصرون إلى يومنا هذا كانوا يجتهدون ويستنبطون الأحكام الشرعية في نوازل المعاملات المالية، حينما تحدث النوازل المهمة جدًا وتحتاج إلى حكم شرعي، لكن حكمها لم يوجد في مصادر الشريعة؛ لذلك يحتاج العلماء إلى استنباط أحكامها.

ومن صيغ الحيل في ضوء المخارج الشرعية بعض النماذج من كتب الفقهاء في المسائل التالية:

المسألة الأولى: الحيلة في براءة الكفيل: ذكر في الفتاوى الهندية: "وفي مجموع النوازل رجلٌ له على رجلٍ ألف درهمٍ وكفل بكفيلٍ فقال المطلوب للطالب: إنَّ فلانًا قد كفل لك عني بهذه الألف فأبرئي عنها لأخرج من بين وتبقى لك الخصومة مع الكفيل فأبرأه منها يبرأ الكفيل أيضًا؛ لأنَّ براءة الأصل توجب براءة الكفيل وهذا ضربٌ من الحيل فيجب على الرجل أن يعلم بذلك حتى لا ييطل حقه، وإذا كفل الرجل عن رجلٍ بمالٍ بأمره ورهنه المكفول عنه رهنًا فهو جائزٌ فإن هلك الرهن في يد الكفيل صار مستوفيًا لما وجب له على المكفول عنه حكمًا بملاك الرهن، ويكون الجواب فيه كالجواب فيما استوفاه حقيقةً كذا في المحيط". (Lajnat al-'Ulamā', 1982, 3/288)

إذا أراد إنسانٌ أن يكفل بنفسٍ إنسانٍ ولا يصير كفيلًا أصلًا فالحيلة فيه على ظاهر الرواية أن يقول الكفيل عند

وقال الدكتور صبري بن زكريا: إن في القوانين والتعابير العربية: الحيلة مشتقة في الأصل من كلمة (حول) ويعبر بمعنى التغيير والتحول من حالة إلى أخرى، والحيل هي صيغة الجمع للحيلة، ومعناها الأبزار المشروعة، والحدة، والمبادرة الصحيحة، والخذعة الشرعية، والحيل الشرعية "أيضا بمعنى واحدة" في اللغة الإنجليزية الابتدائية. (Zakarīyā', 2023, 90)

وقال شبير ابن مولوى: بأن "الحيلة بمفهومها العام بأنها استعمال الطرق الخفية بنوع من الحذق والذكاء والفتنة للتوصل إلى مقصد مشروع أو غير مشروع. فإن كانت الوسيلة مشروعة والمقصد مشروعًا أيضًا فالحيلة مشروعة، وإن لم تكن كذلك فالحيلة غير مشروعة". (Shabbir Ahmad, 2018, 31)

المصطلحات ذات الصلة:

المصطلحات ذات الصلة بالحيلة: على سبيل المثال الاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك: تدل على الحذق وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف في الأمور والتخلص من المضاعلات. والحيلة تطلق على وسيلة تتوصل إلى هدف ما أو تحقيقه، وعادة ما يكون ذلك بطريقة سرية أو خفية. على الرغم من حقيقة أن مصطلح الحيل يستخدم بانتظام للإشارة إلى طريقة يوجد بها رأي سلبي، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيها خبث، إلا أنها تستخدم بشكل متساوٍ للإشارة إلى تقنية ماهرة، وقد تستعمل فيما فيه حكمة.

من المتصور أن "الحول" هو الحيلة يشير إلى القدرة (القوة) التي إذا تم إنجازها بشكل جيد من خلال برنامج واحد، فإنها تساعد على إخفاء حقيقة أخرى؛ وبالمثل، يمكن أن تكون حاسمة. (Zakarīyā', 2023, 90)

وتنطوي وجهة النظر في قول القزويني: "وينبغي ملاحظة أن التحيل الذي لدى الفقهاء لم يخرج عن معناه اللغوي الذي هو الحذق، وجودة النظر، والقدرة على التصرف، هذا متى كان التحيل جائزًا أو مباحًا، أما التحيل في المعنى الخاص الذي هو المكر والخديعة وسوء الطوية، ولتوضح ذلك، فالتحيل على وقوعه وصحته إبطال لغرض الشارع وتصحيح لغرض المتحيل المخادع. فهذا حال الذي يحتال ليحرم حلالًا أو يحل حرامًا.

المكفول له بالمال إذا حلف الكفيل به". (Al-Hanafī, 2004, 4/267)

المسألة الرابعة: الحيل والنوازل في المزارعة المشروطة

بالمعاملة: "رجل دفع أرضاً أو نخلاً يزرعها المزارع على أن يقوم على التخل بالتصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر إن كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لأثمة صفقة في صفقتين فإن كان من رب الأرض جاز كلاهما لأنه أجرة وإن كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بأن يقول أدفع اليك هذه الأرض فترزعها ببذرك وأدفع اليك ما فيها من التخل معاملة جاز مطلقاً، وفي التوازل أيضاً رجل دفع إلى رجل أرضاً مزارعة سنة فزرعها فرفع ثمرتها ثم زرع السنة الثانية بغير إذن رب الأرض فنبت الزرع أو لم يثبت فبلغ ذلك رب الأرض فلم يجوز إن كانت العادة بين أهل تلك القرية أنهم يزرعون المرة بعد الأخرى بغير مزارعة جديدة فذلك جائز، وفي فتاوي التسفي رجل زرع أرض الغير بغير أمره ينظر إلى العرف إن كانت مناصفة يكون بينهما نصفين قال رحمه الله وهذا إذا كانت معدة لذلك بأن كان صاحب الأرض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة، وفي أول مزارعة التوازل رجل زرع أرض غيره بغير أمره فعليه نقصان الأرض هذا قول نصير، وقال محمد بن سلمة ينظر بكم تستأجر قبل استعمالها وبكم تستأجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك، رجل زرع أرض غيره بغير إذن ثم قال لرب الأرض ادفع إلي بذري فأكون أكاراً لك إن كان البذر مستهلكاً لا يجوز وإن كان قائماً يجوز". (Al-Halabī, 1973, 406)

وفي شرح الطحاوي ولو دفع البذر لمزارعه ليزعه المزارع في أرضه على أن الخارج بينهما لا يجوز والحيلة أن يأخذ أرضه، ثم يستعين صاحب البذر بصاحب الأرض في العمل فيجوز، وفي التوازل: رجل له أرض أراد أن يأخذ بذراً من الأرض حتى يزرعه في أرضه ويكون الزرع بينهما فالحيلة في ذلك أن يشتري نصف البذر بثمن معلوم، ثم يقول له ازرعها بالبذر وهذه الحيلة تجري في كل صورة وقعت فاسدة. (Ibn Nujaym, n.d., 8/182)

المسألة الخامسة: النوازل في الأجرة: وقال الأفتدي:

"(فتجب) الأجرة (لو قبض) المستأجر (الدّار ولم يسكنها) أي

الكفالة كفلت بنفس فلانٍ إلى شهرٍ على أن لا أكون كفيلاً بعد الشهر فإنه لا يكون كفيلاً أصلاً؛ لأنه يصير كفيلاً بعد الشهر لنفيها فيما وراء الشهر فلا يكون كفيلاً للحال في ظاهر الرواية؛ لأنه إذا كفل إلى شهرٍ يصير كفيلاً بعد الشهر فإذا كفل إلى شهرٍ على أن لا يكون كفيلاً بعد الشهر لا يكون كفيلاً أصلاً كذا في الفصول العمادية.

المسألة الثانية: الحيل في الوديعة عند البقال: ذكرت

لجنة علماء: "ومن وضع درهماً عند بقالٍ ليأخذ منه ما شاء يكره ذلك ومعنى المسألة أن رجلاً فقيراً له درهمٌ يخاف أن لو كان في يده يهلك أو يصرف إلى حاجته لكنّ حاجته إلى المعاملة مع البقال أكثر من غيرها كما في شراء التوابل والملح والكبريت وليس له فلوسٌ حتى يشتري بها ما سخط من الحاجة كلّ ساعةٍ فيعطي الدرهم البقال لأجل أن يأخذ منه ما يحتاج إليه ممّا ذكرنا بحسابه جزءاً فجزءاً حتى يستوفي ما يقابل الدرهم، وهذا الفعل منه مكروه لأنّ حاصل هذا الفعل راجعٌ إلى أن يكون هو قرضاً فيه جرّ نفعاً، وهو مكروه ولكنّ الحيلة فيه لو أراد ذلك أن يستودع البقال درهماً ثمّ يأخذ منه ما شاء فإذا ضاع فهو وديعةٌ ولا شيء عليه ثمّ لما أخذ المودع من البقال شيئاً فشيئاً يملكه ما أعطاه جزءاً فجزءاً بمقابلة ما يأخذه فيحصل له المقصود من غير كراهةٍ كذا في النهاية. وفي التوازل كان على الرجل دينٌ فجاء لقبضه فدفعه إلى الطالب وأمره بأن ينقده فهلك في يد الطالب هلك من مال المطلوب والدّين على حاله ولو لم يقل المطلوب شيئاً فأخذ الطالب ثمّ دفع إلى المطلوب لينقده فهلك في يده هلك من مال الطالب كذا في الذّخيرة والله أعلم". (Lajnat al-'Ulamā', 1982, 5/368)

المسألة الثالثة: الحيل في الوفاء بالنذر، والنوازل في

المكفول له: وقال صاحب المحيط البرهاني: "رجل حلف أن يكفل أو نذر، وقال: إن كفلت بمال أو نفس فلله علي أن أتصدق بفلس وكفل لزمه الوفاء به؛ لأن هذا النذر معلق بالشرط فيصير مرسلاً عند الشرط وهذا هو الحيلة. من أراد أن لا يكفل إن تعلق النذر بشيء يسير بالكفالة. ويقول: إني... لا أكفل رمز بالنذر ولا يلحقه كبير. صدر في «النوازل»

المتاع عشرة ثم يبيع المتاع منه بثلاثة عشر إلى سنة. (Ibn Nujaym, n.d., 6/137)

فكذلك الاسم التجاري أو العلامة التجارية أصبحت بعد التسجيل الحكومي ذات قيمة بالغة في عرف التجار، ويصدق عليها أنها تحرز بإحراز شهادتها المكتوبة من قبل الحكومة، وإحراز كل شيء بما يلائمه، ويصدق عليها أنها تدخر لوقت الحاجة، فالعناصر اللازمة التي تمنح الشيء صفة المالية متوفرة فيها، سوى أنها ليست عيناً قائمة بنفسها، فيبدو أنه لا مانع شرعاً من أن يسلك بها مسلك الأموال في جواز بيعها وشراؤها. (al-Uthmānī, 2006, 1/118)

الخاتمة

الحمد لله العظيم المتعال الذي لا تدركه الأعين بلحظها، ولا يمكن للألسن أن تنفيه شكراً وثناء، ثم الصلاة والسلام على صاحب الخلق القويم محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد!

نتهي هذا البحث بملخص لأهم النتائج التي توصلنا إليها، وهي كما يلي:

١. يعتبر فقه النوازل من أهم فروع الفقه الإسلامي لما له من دور كبير في شرح أحكام الشريعة المتعلقة بواقع الحياة في جميع مجالاتها، فدوره هو تنزيل أحكام الشريعة عن واقع الحياة، وصبغتها بصبغتها، وتنفيذ أحكامها عليها.
٢. استقصاء الحكم الشرعي للنوازل الفقهية يجب أن يكون مصحوباً بجهود واجتهادات في ضوء المخارج والحيل؛ لأن المخارج الشرعية تخرج الناس من المآثم والمضايق، وتوجد حلاً للنوازل التي وقعت بين الناس، في ضوء الشريعة الإسلامية.
٣. أن من متطلبات هذا العصر اجتهاد الفقهاء المجتهدين والباحثين المتخصصين وفق منهجية صحيحة للنوازل الفقهية، والمستجدات المعاصرة والتي لم يتعرض لها الفقهاء السابقون في كتبهم لأجل بيان الحكم الشرعي الصحيح فيها، مع المساعدة من واقع الحيل والمخارج الشرعية.

الدار (حتى مضت المدة)؛ لأن تسليم نفس المنفعة لما لم يكن أقيم تسليم محلها مقامها إذ التمكن من الانتفاع يثبت به.

وفي التنازل إذا استأجر دابةً إلى مكة فلم يركبها إن كان بغير علة في الدابة فعليه الأجر، وإن كان لعله فيها فلا أجر". (Dāmad Afandī, n.d., 2/371)

المسألة السادسة: الحيلة في النوازل البذر والأوراق وأمثالها: وقال السمرقندي: "امرأة أعطت بذر العليق إلى امرأة أخرى وقامت واحدة حتى أدرك. فالقياس أنه لصاحبة البذر، والأخرى قيمة الأوراق وأجر المثل، فالحيلة فيه أن يقرضه نصف البذر أو يبتعه وكذا في الأوراق، أحد الشريكين يؤخذ بما يلزم صاحبه من الغرم والعمل، شريك الدار إذا غاب فللشريك الآخر أن يسكن جميع الدار استحساناً؛ لأنه لو لم يسكنها خربت الدار ولو دفع بقرة لآخر على أن يكون السمن بينهما نصفان فالسمن لصاحب البقرة وفي اللبن اختلاف، فالحيلة فيه أن يبيع نصف البقرة منه وفي دين المشترك إذا أراد أحدهما أن يأخذ نصيبه ولا يشاركه فيه شريكه، فالحيلة فيه أن يبيع من المطلوب كفا من الزبيب بقدر نصيب ويبرئه من نصيبه في الدين". (Al-Samarqandī, 2004, 318)

وذكر في لسان الحكماء: أمودجا في التنازل، أن رجلاً له أرض أراد أن يأخذ بذراً من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالحيلة أن يشتري نصف البذر ويقبضه ويرؤه البائع من الثمن ثم يقول له ازرعها على أن الخارج بيننا نصفان فما خرج فهو بينهما لأن البذر منهما. (Al-Halabī, 1973, 406)

المسألة السابعة: الحيلة لدفع الحق إلى صاحب الحق، وفي المحيط البرهاني «مجموع النوازل»: رجل ادعى عبداً في يدي رجل أنه له، ولم يقيم البينة حتى باعه صاحب اليد من رجل يبعاً صحيحاً بمحضر من الشهود، ولم يسلم العبد إلى المشتري حتى أقام المدعي البينة على المدعى عليه، وقضى القاضي له بالعبد، فلو أن هذا المشتري باع هذا العبد من المدعى عليه أو وهبه منه جاز، وهذه هي الحيلة لدفع العبد إلى المدعى عليه. (al-Hanafī, 2004, 9/398)

وفي الخلاصة معزياً إلى التنازل رجل له على آخر عشرة دراهم فأراد أن يؤجلها إلى سنة، ويأخذ منه ثلاثة عشر فالحيلة أن يشتري منه بتلك العشرة متاعاً، ويقبض المتاع منه، وقيمة

- al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yahyā bin Sharaf. 1972. *Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- al-Qaḥṭānī, Sa'īd bin 'Alī bin Wahf. 2010. *Izhār al-Ḥaqq wa-al-Ṣawāb fī Ḥukm al-Ḥijāb*. al-Riyād: al-Ṣafīr li-al-Nashr.
- al-Qaraḍāwī, Yūsuf. n.d. *Al-Muḥāḍarāt al-Thalāth fī Fiqh al-Nawāzil*.
- al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad bin Idrīs. 2000. *Juza' min Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī 'Ilm al-Uṣūl*. 'Arḍ kullīyat al-Sharī'ah bi-Jāmi'at Umm al-Qurā.
- al-Rūyānī, Abū Al-Maḥāsīn 'Abd al-Wāḥid bin Ismā'īl. 2009. *Baḥr al-Madḥhab fī Furū' al-Madḥhab al-Shāfi'ī*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah.
- al-Sa'īf, Ḥasan bin Ibrāhīm bin Muḥammad. 2006. *Aḥkām al-Iktitāb fī al-Sharikāt al-Musāhamah*. al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Su'ūdīyah: Dār Ibn al-Jawzī.
- al-Samarqandī, Abī al-Layth Naṣr bin Muḥammad bin Ibrāhīm. 2004. *Fatāwā al-Nawāzil*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah.
- al-Sarakhsī, Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Sahl. 2000. *Al-Mabsūṭ*. Bayrūt: Dār al-Ma'rīfah.
- al-Shahūd, 'Alī bin Nāyif. n.d. *Al-Mufaṣṣal fī Aḥkām al-Ribā*. Muḥaqqiq fī al-Qur'ān wa-al-Sunnah.
- al-Shāṭibī, Ibrāhīm bin Mūsā. 1997. *Al-Muwāfaqāt*. Jizah: Dār Ibn 'Affān, 1997.
- al-'Uthmānī, Muḥammad Taqī. 2006. *Buḥūth fī Qaḍāyā Fiqhiyah Mu'āṣirah*. Dimashq: Dār al-Qalam.
- al-Zubaydī, Murtaḍā. 1965. *Tāj al-'Arūs*. al-Kuwayt: Dār al-Hidāyah lil-Tibā'ah wa-al-Nashr.
- al-Zuhaylī, Muḥammad Muṣṭafā. 2006. *Al-Wajīz fī Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī*. Dimashq: Dār al-Khayr.
- Dāmad Afandī, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. n.d. *Majma' al-Anḥār fī Sharḥ Multaqā al-Abyaḍ*. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- Ḥamdāwī, Jāmīl. 2015. *Fiqh al-Nawāzil fī al-Gharb al-Islāmī*. Dār al-Rif lil-Tibā'ah wa-al-Nashr.
- Ḥusayn, Muḥammad Yusrī Ibrāhīm. 2012. *Fiqh al-Awlawīyāt fī al-Khiṭāb al-Salaṭī al-Mu'āṣir*. Miṣr: Dār al-Yusr.
- Ibn 'Abd al-Barr, Muḥammad bin 'Abd al-Barr bin Asīm al-Nimrī al-Qurṭubī. 1993. *Jāmi' Bayān al-'Ilm wa-Faḍlīh*. al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Su'ūdīyah: Dār Ibn al-Jawzī.
- Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn bin 'Umar bin 'Abd al-'Azīz al-Dimashqī al-Ḥanafī. 1992. *Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār*. Bayrūt: Dār al-Fikr.
- Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Abū al-Baqā' Muḥammad bin Aḥmad al-Ḥanbalī. 1997. *Sharḥ al-Kawkab al-Munīr*. Jiddah: Maktabat 'Ubaykān.
- Ibn al-Ṣalāḥ, 'Uthmān bin 'Abd al-Raḥmān Abū 'Amr Taqī al-Dīn. 2022. *Adāb al-Muftī wa-al-Mustafī*. al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam.
- Ibn 'Ashūr, Muḥammad al-Ṭāhir bin Muḥammad bin Muḥammad al-Ṭāhir. 2004. *Maqāṣid al-Sharī'ah*. Qaṭar: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah.
- Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Makram Jamāl al-Dīn. 1993. *Lisān al-'Arab*. Bayrūt: Dār Ṣādir.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn bin Ibrāhīm bin Muḥammad al-Miṣrī. n.d. *Al-Baḥr al-Rā'iq Sharḥ Kanz al-Daq'iq*. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-Islāmī.

٤. وأن هذه النوازل يجتهد فيها الفقيه بضوء علم علماء السلف، وعلى ذلك من يستطع أن يفتي بفتاوى السلف في الحيل المشروعة، والمخارج الشرعية، إذا كانت مماثلة ومناسبة مع النازلة، أو على الأقل أن يسلك مسالكهم ومناهجهم في دراسة نوازل عصرهم على نازلة عصره حتى يصل إلى استنباط الحكم الشرعي المناسب لها.

المراجع

- Abū Lahīyah, Nūr al-Dīn. 2014. *Al-Nawāzil al-Fiqhiyah wa-Manāḥij al-Fuqahā'*. al-Qāhirah: Dār al-Anwār li-al-Tibā'ah wa-al-Nashr.
- Aḥmad, Shabīr Aḥmad bin Mullā. n.d. *Al-Makhārīj al-Shar'iyyah fī al-Maṣārif al-Islāmīyah*, dirāsah taqwīmīyah.
- al-'Aynī, Maḥmūd bin Aḥmad Badr al-Dīn. 1999. *Bināyat Sharḥ al-Hidāyah*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah.
- al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn Ibnu Mas'ūd al-shāfi'ī. 1997. *al-Tahdhīb fī Fiqh al-Imām al-Shāfi'ī*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah.
- al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'īl. 2001. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Bayrūt: Dār al-Ta'āwun li-al-Nashr.
- al-Fayyūmī, Aḥmad bin Muḥammad bin 'Alī. 1987. *Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr*. Bayrūt: Al-Maktabah al-'Ilmiyah.
- al-Gharnāṭī, Muḥammad bin Aḥmad. 2001. *Taqrīb al-Wuṣūl ilā 'Ilm al-Uṣūl*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah.
- al-Ḥalabī, Aḥmad bin Muḥammad. n.d. *Lisān al-Hukkām fī Ma'rīfat al-Aḥkām*. Al-Bābī al-Ḥalabī - Al-Qāhirah.
- al-Ḥanaṭī, Burḥān al-Dīn Maḥmūd bin Aḥmad al-Bukhārī. 2004. *Al-Muḥīṭ al-Burḥānī fī Fiqh al-Nu'mānī*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah.
- al-Ḥarrānī, Aḥmad bin Ḥamdān bin Shabīb bin Ḥamdān Al-Nu'mairī. n.d. *Ṣifat al-Fatwā wa-al-Muftī wa-al-Mustafī*. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī.
- al-Jizānī, Muḥammad bin al-Ḥusayn. 2006. *Fiqh al-Nawāzil*. al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Su'ūdīyah: Dār Ibn al-Jawzīyah.
- al-Khaṭīb, Mu'ādh. *Masālik al-Muftīn al-Mu'āṣirīn fī al-Nawāzil al-Ṭibbīyah*, (<https://www.aljazeera.net/opinions/2021/9/8>).
- al-Majīd, Fahd bin Sa'd. n.d. *Al-Fatāwā wa-al-Nawāzil - Ṣaḥīfat al-Riyāḍ*. <http://alriyadh.com/1669172>
- al-Mas'ūdī, Muḥammad. 1406AH. *Al-Ḥiyāl*. 'Adad: al-Sanah al-Sab'ah 'Asharah - al-'Adadān 71, 72, Rajab-Dhū al-Hijjah.
- al-Munajjid. Al-Shaykh Muḥammad Ṣāliḥ. n.d. *Al-qism al-'Arabī min mawqī' al-Islām Su'āl wa-Jawāb*.
- al-Mushayqī, Khālīd bin 'Alī bin Muḥammad bin Ḥamūd bin 'Alī. n.d. *Fiqh al-Nawāzil fī al-'Ibādāt*. al-Kuwayt: Jam'iyyat al-Sharī'ah - Jam'iyyat Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī.
- al-Najm, 'Alī. 2015. *Al-Makhraj al-Shar'iyyah lil-Mu'āmalāt al-Mālīyah*. Dubayy: al-Jāmi'ah al-'Ālamīyah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah.

- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyūb bin Sa'd Shams al-Dīn. 1968. I'lām al-Muwaqqi'īn. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
- Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad Ibn Aḥmad al-Qurṭubī. 1993. Masā'il Abū al-Walīd Ibn Rushd. Bayrūt: Dār al-Jāl.*
- Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Aḥmad Ibn 'Abd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī. 1997. Bayān al-Dalīl. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī.*
- Jābīh Jī, 'Umar Muḥammad. n.d. Al-Ḥiyal wa-al-Makhārij al-Shar'iyyah.*
- Lajnat al-'Ulamā' bir'iyyāsāt Nizām al-Dīn al-Balkhī. 1982. Al-Fatāwā al-Hindīyah. Bayrūt: Dār al-Fikr.*
- Majallat Majma' al-Fiḥ al-Islāmī bi-Jiddah al-Tābi' li-Munaẓẓamah al-Mu'tamar al-Islāmī.*
- Mawsū'at al-Fiḥ al-Islāmī al-Miṣrīyah li-Wizārat al-Awqāf al-Miṣrīyah.*
- Muḥammad, Rajab Abū Mālīh. 2021. Min Ḍawābiḥ al-Iftā' fī Nawāzil al-'Aṣr al-Muslimah, Majallat Idārat al-Fatwā wa-al-Buḥūth.*
- Zakarīyā', Muḥammad Ṣabrī. 2023. Taḥbīq al-Ḥiyal (Legal Devices (LD)) fī Mu'āmalāt Murābahah wa Manẓūr Shar'iyyah. Majallat al-Fiḥ al-Islāmī wa-Uṣūluḥ, Juz' 7, Raqm 1.*